

الجريدة الرسمية / العدد السادس / 4 أبريل 2024

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2024

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (33) لسنة 2006 بإنشاء اللجنة الوطنية لأمن الموانئ

مجلس الوزراء ،
بعد الاطلاع على الدستور
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى القرار الأميري رقم (46) لسنة 2022 بالهيكل التنظيمي لوزارة المواصلات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة والقرارات المعدلة له،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2006 بإنشاء اللجنة الوطنية لأمن الموانئ والقرارات المعدلة له،
وعلى اقتراح وزير المواصلات،
قرر ما يلي :

مادة (1)

تُستبدل عبارة "وزير المواصلات" بعبارة "وزير المواصلات والاتصالات" ، أينما وردت في قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2006 المشار إليه.
كما تستبدل عبارة "وزارة المواصلات" بعبارة "وزارة المواصلات والاتصالات" الواردة في المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2006 المشار إليه.

مادة (2)

يُستبدل بنص المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2006 المشار إليه النص التالي:
مادة (1):

" تُنشأ بوزارة المواصلات لجنة تُسمى " اللجنة الوطنية لأمن الموانئ " ، تشكل من ثلاثة ممثلين عن الوزارة ، يكون من بينهم رئيس اللجنة ونائبه ، وعضوية ممثل عن كل من الجهات التالية:
1 - وزارة الدفاع.
2 - وزارة الداخلية.

